مضاف الى فعله وهو وهو خبر قولهم الواقع مبتدا وما في قوله ما عليه نافية
وضمير عليه في الموضعين وايلامه لله والمصدر مضاف لفاعله
والرؤية بصرية وهي هنا ابلغ من العلمية وحاصله ان المعتزلة قالوا
بوجوب ما هو الاصلح للعباد عليه تعالى غيران في نسبة القول بوجوب
ذلك اليهم اجمالا لعدم تعلق غرضه بتفصيل مذاهبهم وتفصيله
انهم اتفقوا بعد القول بوجوب الاصلح للعباد عليه تعالى على وجوب
الاقدار والتمكين واقصى ما يمكن في معلوم الله تعالى مما يوجد من
عنده الكافر ويطيع العاصي وانه فعل بكل احد غاية مقدوره
من الاصلح وليس في مقدوره تعالى عما يقول الظالمون علوا
كبيرا اللطف لو فعل بالكفار لامنوا جميعا والا لكان تركه لطفا وسفها
ثم اختلفوا فيما تجب مراعاة الاصلح بالنسبة اليه فذهب معتزلة
بغداد الى انه يجب على الله تعالى ما هو الاصلح لعباده في الدين
والدنيا وذهب معتزلة البصرة الى انه يجب عليه تعالى ما هو
اصلح لهم في الدين فقط ثم اختلفوا ايضا في المراد بالاصلح فعند
البغدادية المراد به الاوفق في الحكمة والتدبير وعند البصرية
المراد به الانفع ثم اختلفت البصرية فمنهم من اعتبر الانفع
في علم الله تعالى فاوجبه ما علم الله انفعيته ومن هولا الجبائي
ومنهم من لم يعتبر ذلك فزعم ان من علم الله منه الكفر على تقدير
تكليفه اياه يجب تعريضه للثواب بان يبقيه الى ان يبلغ عاقلا
قادرا على اكتساب الخيرات وعلى هذا يلزم في مسئلة الاطفال
الاتية ترك الواجب فيمن مات صغيرا وعلى الاول يلزم تركه
فيمن كفر ومات كبيرا والبغدادية وان لم يلزمهم فيها شيء
لكن الالزام عليهم في تخليد الفساق في النار ائتلاف قبحه وشناعة

وتمسكوا

وتمسكوا على ذلك بقولهم نحن نقطع بان الحكيم اذا امر بطاعته احدا
وقدر على ان يعطي المامور ما يصل به الى الطاعة من غير تضرر
بذلك ثم لم يفعل كان مذموما عند العقلا معدودا في زمرة البخلا
وذلك من دواعيه وهو الى الموالاة والرجوع الى الطاعة والمصافاة
لا يجوز ان يعامله من الغلظ واللين الا بما هو انجع في حصول المراد
واذعى الى ترك العناد وايضا من اتخذ ضيافة لرجل واستدعى
حضوره وعلم انه لو تلقاه ببشر وطلاقة وجه لدخل واكل
والا لم يدخل فالواجب عليه عند العقلا البشر والطلاقة
والملاطفة لاضدادها واشار بقوله وهو الى باطل الى بطلان
قولهم وفساده لانه تمويه صادر عن قصور نظر في المعارف
الالهية اذ هو مبني على قاعدتين فاسدتين عند نا احداهما
تحسين العقل وتقبيحه في الاحكام الشرعية وثانيتهما
استلزام الامر للارادة ولو سلمتا قلنا ما ذكرتموه انما يتم
في حكيم يحتاج الى طاعة الاولياء ورجوع الاعداء وتعزز بكثرة
الاعوان والانصار وتعظم لديه الاقدار والاخطار ويكون
للشيء بالنسبة اليه شرف ومقدار واشار لابطال مذهب
اهل الحق بعده الحكم ببطلان مذهب المعتزلة بقوله ما عليه
اي الله تعالى واجب اي شيء واجب لا من اصلح ولا من لطف
ولا من عوض ولا غير ذلك من فعل او ترك بل افعاله سبحانه
كلها جايزة بالنظر الى ذاتها واقعة على وجه الاحسان
والفضل او على وجه المواخذة والعدل لا يجب عليه
شيء منها ولا يستحيل والا لانقلب الممكن واجبا او مستحيلا
وهو محال وايضا هو سبحانه فاعل بالاختيار لا بالايجاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)